

إجمال الإصابة في أقوال الصحابة

الصحابة B هم لما جعلهم A عليه من الصدع بالحق والقوة في الدين وأنهم لا تأخذهم في لومة لائم وأنهم خير قرون هذه الأمة لا سيما فيما يتكرر وقوعه أو تعم البلوى به ومع طول الزمن وانقراض العصر .

ثم لو سلم أن ذلك لا يكون إجماعاً قطعياً فلا ريب أنه إجماع ظني فيكون حجة .
وأيضاً فالمعروف من عادة التابعين ومن بعدهم الإحتجاج بمثل ذلك إذا اتصل بهم أن بعض الصحابة قال قولاً وانتشر في الباقيين ولم ينكروه ولا يخلو أحد من المجتهدين من إيراد مثل ذلك في كتبهم على وجه والإحتجاج به فلو لم يكن الإجماع السكوتي حجة لزم اتفاقهم على الباطل .

ولا يقال يلزم أن يكون الإجماع السكوتي إجماعاً بالإجماع ويكون المخالف فيه خارقاً للإجماع وليس كذلك لأننا نقول جاز أن يكون من احتج به في كل عصر لم احتج به في كل عصر لم تتفق آراؤهم على كونه إجماعاً ورآه الآخرون حجة وليس بإجماع .

ولو سلم ذلك لمخالفة للإجماع الإستدلالي أو الظني لا يقدر في قائلها .

ثالثاً وأما من قال إنه يكون حجة وليس بإجماع فاعتمد أن الإجماع إنما